

قرار رقم ٦/٤١

تعديل المادة الثامنة من القرار رقم ١/٤٨٧

تاريخ ٢٠١٤/٦/١١

(تصدير وإعادة تصدير المواشي الحية)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على القرار رقم ١/٣٩٧ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨ (المتعلق بمنع تصدير المواشي واللحوم)،

بناءً على القرار رقم ١/٢٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (السماح بتصدير المواشي واللحوم باستثناء الماعز الشامي والغنم العواسي)،

بناءً على القرار رقم ١/٨٢٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ (تصدير وإعادة تصدير المواشي الحية)،

بناءً على القرار رقم ١/٩٦٧ تاريخ ٢٠١١/١١/١ (الشروط الواجب توافرها في محاجر الماشية المستوردة)،

بناءً على القرار رقم ١/٤٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١ (تصدير وإعادة تصدير المواشي الحية)،

بناءً على المذكرة الإدارية رقم ١/٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ (آلية تصدير المواشي الحية)،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تُعدل المادة الثامنة من القرار ١/٤٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١ المتعلق بتصدير وإعادة تصدير المواشي الحية،

بحيث تصبح على الشكل التالي:

«فيما يتعلق بالماعز الحرجي والأغنام، يعمل بهذا القرار لتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١.

» والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يلغى كل نص يتعارض مع مضمون هذا القرار، ويعمل به فور صدوره ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٥/١/٢٠١٧

وزير الزراعة

غازي زعبيتر

قرار رقم ٢/١

ترخيص بتعاطي مهنة تعبئة وتوضيب الاسمدة الزراعية لصالح شركة أسمدة ش.م.م.

إن مدير عام الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٧٦٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ (إعادة المهندس لويس لحود لحود إلى وظيفته كمدير عام للزراعة)،

بناءً على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٠٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ (تشكيل لجنة الاسمدة)،

بناءً على القرار رقم ١/٨٩٦ تاريخ ٢٠١١/١٠/٨ (شروط الإجازة المسبقة لمهنة تعبئة وتوضيب الاسمدة ومحسنات التربة)،

بناءً على المرسوم رقم ٩٠٩٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ (النظام الداخلي للجنة الاسمدة)،

بناءً على طلب الترخيص بتعاطي مهنة تعبئة وتوضيب الاسمدة الزراعية، المقدم من شركة أسمدة ش.م.م. المسجل في وزارة الزراعة تحت رقم ٤/٤٩٢٩ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣ وفي السجل الرسمي للمهنة رقم ٤٣٩/ تعبئة وتوضيب،

بناءً على الكشف المحلي الذي جرى على الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠،

بناءً على موافقة لجنة الاسمدة الزراعية بموجب المحضر رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧،

بناءً على موافقة مديرية الثروة الزراعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بتعاطي مهنة تعبئة وتوضيب الاسمدة الزراعية لصالح شركة أسمدة ش.م.م.

الكائنة على العنوان التالي: تلة الخياط - قضاء بيروت - شارع القاضي يوسف النجار - ملك بيهم وعيتاني.

عنوان مركز التوضيب: مرفأ طرابلس - المنطقة الحرة المقسم A - قضاء طرابلس - رقم المستودع A١٤.